الصيام

1- تعريف الصيام:

- **الصوم في اللغة:** هو الإمساك أو الكف عن الشيء، قال الله تعالى على لسان مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾مريم (26)، أي صمتا وإمساكا عن الطعام.
- **الصوم شرعا:** هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.

2- حكم الصوم: صوم رمضان واجب على كل مكلف توفرت شروطه، وقد ثبتت فريضته بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ **البقرة** (183). وكتب في الآية بمعنى **فرض**. وقال تعالى﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ **البقرة** (185).

من السنة: تواترت الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يصوم رمضان، وقد أمر به أمته وجعله ركنا من أركان الإسلام الخمسة التي ينبغي على كل مسلم القيام بها، ومن هذه الأحاديث:

* عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**''بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان''** متفق عليه.

من الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان. ومن أنكر وجوبه فهو كافر لتكذيبه ما جاء في القرآن، وما تواتر عن النبيﷺ ، ولإنكاره ما أجمعت عليه الأمة.

وقد فرض الصيام في شهر شعبان (لليلتين خلتا منه) في السنة الثانية من الهجرة. وثبت أن النبيﷺ صام رمضان تسع مرات.

3- فضل الصيام: ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة نقتصر على بعضها:

* عن أبي هريرة ﷺ **قال:**''**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ:**قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه''** متفق عليه واللفظ لمسلم. **الرفث:** هو الكلام القبيح كالشتم والسب. و**الصخب:** هو الصياح.

*عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**ﷺ:**''مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ''** رواه البخاري ومسلم

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**ﷺ:**'' إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُونَ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةَ، لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ''**. متفق عليه.

* عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**''الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ, يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ, وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : رَبِّ , إِنِّي مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ , فَيُشَفَّعَانِ " رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه.**

* عن أبي هريرة ﷺ قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**''إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِين''** متفق عليه واللفظ لمسلم.

4–أنواع الصيام: الصيام أربع أنواع:

أولا: الصيام الواجب: ويتمثل فيما يلي:

أ– صيام رمضان: لقول تعالى﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ البقرة (185). وهو واجب بالنص.

ب– واجب لعلة: وهو نوعان:

***قضاء رمضان لمن أفطر فيه** لقول تعالى﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ البقرة (185).

* **صيام الكفارات:** وهي كفارة اليمين، والقتل، والظهار، وتعمد الفطر في رمضان.

ج– واجب أوجبه الإنسان على نفسه: وهو صيام النذر.

ثانيا: الصيام المندوب: وهو الذي رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل ما يلي:

أ– صيام شهر محرم: يستحب صومه كاملا لمن استطاع أو الإكثار من صومه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**''أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ''** رواه مسلم.

ب– صيام يوم عاشوراء: وهو اليوم العاشر من محرم. عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن صوم يوم عاشوراء: **''أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله''**. رواه مسلم.

ج– صيام يوم تاسوعاء: وهو اليوم التاسع من شهر محرم، حيث يستحب صومه مع عاشوراء لمخالفة اليهود، وصيام عاشوراء آكد منه، ففي حديث ابن عباس ﷺ قال:**''صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا:يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال:''إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع''. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله''**. رواه مسلم.

د– صيام يوم عرفة: وهذا لغير الحجاج، أمام الحجاج فيكره لهم صيامه، فقد ورد عن أبي قتادة ﷺ أنه قال:''سئل رسول الله عن صوم يوم عرفة؟ قال: **" يكفر السنة الماضية والباقية''**. رواه مسلم.

هـ– صيام العشر الأوائل من ذي الحجة: فقد ورد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله:**''مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ''**.رواه الترمذي.

يدل الحديث على أن الإكثار من العمل الصالح بما في ذلك الصيام مندوب في هذه الأيام العشرة في ذي الحجة.

و– صيام شعبان: ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:**''كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان''**. رواه البخاري. ولا فرق بين صيام نصفه الأول والثاني.

ز– صيام ستة من شوال: فقد ورد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال:**''من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر''**. رواه مسلم. ويندب صيامها متفرقة، كما يكره اتصالها برمضان، وهذا عند علماء المالكية.

ح– صيام ثلاث أيام من كل شهر: فقد كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. عن أبي الدرداء قال:**''أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر"** رواه مسلم.

ط– صيام يومي الاثنين والخميس: لحديث أبي هريرةرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:**''تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عزوجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هاذين حتى يصلحا''**. رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه.

ثالثا: الصيام المكروه: ويشمل ما يلي:

أ– صيام يوم الشك:وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا غيمت فيه السماء ولم ير فيه الهلال. حيث يكره صيامه إذا قصد به الاحتياط لرمضان مخافة أن يكون منه، وذلك للتردد في النية. فقد جاء عن عمار بن ياسررضي الله عنه قال:**''من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم''**. رواه الترمذي والنسائي.

ويستثنى من الكراهة حالات خمس وهي:

*صومه لمعتاد على الصيام، بأن كانت عادته مثلا صوم يوم الاثنين أو الخميس فصادف يوم الشك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:**''لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه''**. متفق عليه.

*صومه تطوعا لا احتياطا لرمضان. *صومه قضاء رمضان قبله. *صومه كفارة عن يمين. *صومه لنذر صادف ذلك اليوم.

ب– إفراد يوم الجمعة بصيام: المشهور عن الإمام مالك جواز صيام الجمعة كغيره من الأيام، إلا إذا خصصه فيكره لأجل التحديد. وقد دل حديث ابن مسعود على نفي الكراهة الذي يقول فيه:**''ما رأيت رسول الله مفطرا يوم الجمعة''**. رواه ابن أبي شيبة، وهو حديث حسن.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهة صوم الجمعة إلا إذا صام يوما قبله أو بعده، وهو الذي سار عليه بعض علماء المالكية كالقرافي وابن جزئ والقرطبي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ:**'' لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده''**. متفق عليه. قال الإمام الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

ج– إفراد يوم السبت بالصيام: يكره تخصيص يوم السبت بالصيام إلا إذا صام يوما قبله أو بعده فيجوز لحديث عبد الله يسر أن النبي ﷺ قال:**''لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لخاء عنبة أو عود شجرة فليصمه''**. رواه أحمد.

د– نذر صيام الدهر: يكره صيامه لما فيه من المشقة وخوف الندم.

هـ– صيام الست من شوال موصولة بيوم الفطر: وهذا سدا لذريعة اعتقاد عامة الناس وجوبها.

و– صيام التطوع لمن عليه صوم واجب: لقول أبي هريرة:''ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت''. رواه عبد الرزاق.

ز– الوصال في الصوم: وهو صوم الليل والنهار من غير فطر. وهو غير جائز لحديث أبي هريرةقال:'' نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين''. رواه البخاري.

فجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة حملوا النهي عن الكراهة، وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه فلا يفعله غيره، بينما حمل الشافعية النهي على التحريم في أصح القولين.

رابعا: الصيام المحرم: ويشمل ما يلي

أ–صيام يومي العيد: لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. متفق عليه.

ب– صيام أيام التشريق: وهو اليوم الثاني والثالث والرابع بعد عيد الأضحى، لحديث نبيشة الهذلي قال:قال رسول الله:أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله. رواه مسلم.

ج– صيام المرأة التطوع من غير إذن زوجها: لحديث أبي هريرة أن رسول الله قال:''لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه''. متفق عليه.

د– صيام الحائض والنفساء: لحديث أبي سعيد الخذري أن النبي ﷺ قال:''أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن بلى...'' متفق عليه..

هـ–صيام من يخاف على نفسه الهلاك: لقوله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ النساء (29).